

عمدة القاري

ابن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا عنه وأهدى .

قيل مطابقتها للترجمة غير ظاهرة لأنه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة قلت لما كانت قصة صده بالحديبية مشهورة وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك أن البذل لا يلزم المحصر وهذا القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مرا في باب إذا أحصر المعتمر .

قوله ثم طاف لهما أي للحج والعمرة قوله مجزئا عنه بضم الميم من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد ومجزئا بالنصب رواية كريمة ووجهه أن يكون خبر كان محذوفا وفي رواية أبي ذر وغيره مجزئ بالرفع على أنه خبر أن وقال بعضهم والذي عندي أن النصب من خطأ الكاتب فإن أصحاب (الموطأ) اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قلت نسبة الكاتب إلى الخطأ خطأ وإنما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق أصحاب (الموطأ) على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها .

. - 5

(باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

أي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا (البقرة 691) وهذه قطعة من آية أولها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة (البقرة 691) وآخرها واعلموا أن الله شديد العقاب (البقرة 691) وتشتمل على أحكام شتى منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (البقرة 691) فإن هذه نزلت في كعب بن عجرة لما حمل إلى النبي والقمل يتناثر في وجهه على ما يجيء بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى . قوله فمن كان منكم مريضا (البقرة 691) أي من كان به مرض يحوجه إلى الحلق أو به أذى من الحلق (البقرة 691) وهو القمل والجراحة قوله ففدية (البقرة 691) أي فعلية إذا حلق فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر قوله أو نسك (البقرة 691) جمع نسيكة وهي الذبيحة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة وهل هي على التخيير أو لا فيه خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهو مخير وأما الصوم فثلاثة أيام .

الضمير أعني قوله هو يرجع إلى كل واحد من المريض ومن به أذى في رأسه قوله مخير يعني بين الأشياء الثلاثة المذكورة في الآية المذكورة وهي صوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله وأما الصوم كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني وأما الصيام على لفظ ما جاء في القرآن وكلمة إما تفصيلية تقتضي القسم وهو محذوف تقديره وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين وأما النسك فأقله شاة .

4181 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (حميد بن قيس) عن (مجاهد) عن (عبد الرحمن بن أبي ليلى) عن (كعب بن عجرة) رضي الله تعالى عنه عن رسول الله أنه قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة .

مطابقته للآية الكريمة طاهرة وحميد مصغر الحمد بن قيس أبو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القاري مات في خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين وقد مر في كتاب الصلاة . ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الحج عن أبي نعيم وعن أبي الوليد وعن إسحاق وعن محمد بن يوسف فهؤلاء أربعة ومع عبد الله